ومعناه
المدة
او الحين

ومعناه المدة كما قاله الجوهري او الوقت والحين كما قال غيره قوله كدار للسكنى بان يذكر حدودها كما في البيع
او تكون معروفة وان لم يقل اجرتكها للسكنى سنة او لتسكنها سنة فان قال على ان تسكنها بشرط ان تسكنها
او لتسكنها وحدك لم يصح قال شيخنا ان كان من الموجر فان كان من المستاجر صحت كما قاله الحموي اه قال
مستاجر منها لا يسكنها وحده صح على الاصح وليس له ان يسكن زوجته معه وان حدثت بعد العقد وتقدم انه لابد
من ذكر الاجرة فلو قال اجرتكها كل شهر بدينار لم يصح الا في الكتاب الامام للاذان والاقامة ولو قال اجرتكها
هذا الشهر بدينار وما بعده بحسابه او اجرتكها شهرا بدينار فاذا مضى فقد اجرتك شهرا آخر بحسابه صحت
في الشهر الاول فقط ولو قال اجرتكها سنة كل شهر بدرهم صح ويكفي في تقدير المنفعة في السكنى تقديرها بزمن يقابل
باجرة ولو دون يوم على المعتمد واعلم ان منافع العقار والثياب والاواني ونحوها لا تقدر الا بالزمان
لانه لا عمل فيها وكذا الارتضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لا تقدر الا بالزمان قوله
كدابة شمل المعينة كهذه الدابة او في الذمة كدابة صفتها كذا قوله الى مكة يفيد انه لابد من بيان الناحية
التي يركب اليها ولابد من بيان محل التسليم في الدابة فلو استاجر دابة للركوب منها صح وح فلابد من بيان مكان
تسليمها في عوده او في مقعده سواء كان الكراء ذهابا فقط او ذهابا وايابا وليس له الرجوع بها في الاول منه بل
يسلمها لنائب الحاكم ان كان والا فالى الحاكم كذلك والا فالى امين الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها قوله ذا الثوب
اي ثوبا صفته كذا وبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه قوله والمعنى بمحل العمل لان العمل في الدابة سيرها
او ركوبها او حمل مسافة ذلك وهي التي تقدم والعمل في الثوب فعل الخياط كغرز الابرة ومحله نفس الخياطة وهي
التي تقدم وقد يطلق المحل على نفس الدابة والثوب وليس مرادا فافهم اهـ دفعا لما يوهمه كلام المصنف من الصحة
لو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولابد ان يبين نوع الخياطة ومحلها من انه ثوب او غيره
وانه قميص او قباء او غيره وكون الخياطة رومية او فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة
نعم ان اطرد العرف بشيء من ذلك حمل الاطلاق عليه قوله ليخيط اي ثوبا مثلا وان كان صغيرا جدا
تنبيه الاستيجار لمجرد الخياطة باطل لانها عمل مستقبل لكن فقهاؤنا على القطع وللقطع والخياطة
صحيحة قوله والثاني بقولي فان علم ذلك صح على الاول ايضا وعلى الثاني يستحق الاجرة باسعى الامرين قوله
القرآن اي جميعه او شيئا منه على التفصيل الآتي واذا اطلق انصرف لجميعه للقرينة قوله اصح واقوى هو المعتمد
وفي كلامه اعتراض على المصنف لان ظ كلامه انه ليس في المسئلة خلاف قوله او تعيين علم انه لو جمع بين المدة وتعيين السورة
مثلا لم يصح وهو كذلك لانه جمع بين المحل والزمان كما مر قوله بان يسمعها اي راجع الى الآيات واما السورة مثلا فانها
معلومة بتعيينها فلا حاجة لسماعها ولا يصح مع اطلاقها ولا يكفي تعيين الآيات في المصحف من غير سماع
وفي تقدير الزمان لا يحتاج الى شيء من ذلك ويعلمه ما شاء قليلا او كثيرا ويشترط في جميع ذلك تعيين المتعلم وانه يعلمه
او يحفظه فقط ويشترط كونه مسلما او يرجى اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم او غيره ان اختلف
غرضهما التعيين هو كقراءة نافع مثلا ويحمل على عرف محله من حفظ او تلاوة او غيرهما فان لم يكن عرف وجب التعيين
ومثله عن تعيين تنبيه لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب عادته ان كان بعض آية والا فلا
ولو استاجره لبناء جدار معين فعمل بعضه ثم انهدم فان امكن البناء على ما فعل استحق القسط والا كان مات المتعلم
لم يستحق

خياطة
الرومية
خياطة
فارسية

مطلب

لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استاجره لتعليم القرآن كله في مدة
لم يصح لانه من الجمع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فتعلمه كله في بعضها استحق بالقسط وتنفسخ
في الباقي وكذا يقال في غير ذلك كالمداواة والاكتحال ولو استاجره لحرفة او قد فعلم لم يستحق شيئا فرع
تصح الاجارة لقراءة القرآن لحي او ميت ويحصل له الثواب ان في حضرته او نواه بها او اهدى له الثواب
بعدها كان يقول اللهم اجعل ثواب ذلك او مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من خفيف زيادة في تثريه
او في صلاة او به مندوب فلا مانع من انه منه ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ كذا قاله فانظر
مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها امر دنيويا لا ثواب فيها للفاعل وعلى الاول تقارف الحج بعدم امكان
تعدده واذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق اجرة فرع يجوز الاجارة على كل شعار مسنون
كالاذان والاقامة والاجرة عليهما بصفاتهما وعلى اذكار الله تعالى مما عدا القرآن حيث كان فيها كلفة لا على
رفع صوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الجعل لها كما قاله قوله وما يبنى به وكذا صفة البناء من كونه
منضدا او مجوفا او مسنما قوله بالعمل اي محله كما مر ولو اكترى محلا للبناء اشترط بيان ما ذكر ايضا ان كان
على غير ارض كسقف فان كان على ارض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون غيرها لان الارض تحمل كل شيء
ويكفي فيما يبنى به اذا كان حاضرا رؤيته مطلقا قوله فان قدر بالزمن لم يحتج الى بيان ما ذكر اي لم يشترط
بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة تنبيه تصح الاجارة
للحضانة ثم ان عين نوع تعين والا حمل على ما يليق بالموجر والمستاجر ولا تصح الاجرة بالنفقة
لانها مجهولة ولا عادة فيها الا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر فرع لا يدخل في الاجارة بالزمن
اوقات الصلوات ولا يوم سبت في استيجار يهودي كشهر مثلا ولا يوم احد في نصراني كذلك ولو نص
على ادخاله ذلك في العقد بطل الا فيما علم فقده فلا يضر فرع آخر يصح الاستيجار للناسخ ويبين
كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الاوراق وسطور كل صفحة كذا او قدر القطع ان قدر بالمحل واذا غلط
الناسخ فاحشا فعليه ارش الورق ولا اجرة والا فله الاجرة ولا ارش عليه ويلزمه الاصلاح ولضرب
اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العدد ان قدر بالمحل وللرعي
ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الذمة قوله ويزرع ما شاء اي مما
جرت به العادة في تلك الارض ولو سنة قوله ويصنع ما شاء ولو غير زرع لكن مما جرت به العادة ايضا قوله
ان شئت فازرع اه وكذا يصح لو قال ان شئت فابن وان شئت فاغرس وله التبعيض كما مر قوله بمشاهدة
ولا يحتاج معها الى وزن لانه ازرأه فان شرط التبع قوله او وصف تام كضخامة ونحافة وفي الوزن
ما مر وهذا اذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا قوله في ذلك اي في المعرفة قوله من محمل ويدخل فيه الوطاء
دون الغطاء الا ان شرط وفيها ما مر في المحمل من مشاهدة او وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى
او مكشوفا لانه يختلف به الغرض بحسب ثقل بالهواء قوله وفي المحمل معه وهو المراد وان لم تكن مملوكة له قوله
وذكر في الاجارة نعم ان فيه عرفا مطردا لم يحتج لذكره وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر قوله بمشاهدة
مع امتحانه بيد او بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتامل قوله او وصفه التام مما ضبط

تقارف
الحج

كيفية
الخط

معنى
صفحة

قوله كدراسة وهي تطلق لغة على البعير وعلى ثياب مجوعة يركب عليها كالبرذعة وهذا المراد صح

تعلق في الراكب

Copyright © King Saud University